

النظام الداخلي

لحزب الوحدة الديمقراطي الكردي في سوريا

Partiya yekîî Ya Demokrat A Kurd Li Sûriyê

مقدّمة:

لقد أثبتت جملة التجارب والتحوّلات التي عاشتها الشعوب والتجمّعات البشريّة قديماً وحديثاً. أن للإدارة والتنظيم أهمية حيوية لا بد منها في مسعى جمع شمل الأفراد وتوجيه طاقاتهم، وذلك صوب تحقيق فكرة معيّنة أو أهداف ومطالب متفق عليها.

إنّ مبادئ السّلم والحرّية والمساواة وتحقيق الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان التي طالما دعا إليها كبار المفكرين وعظماء التاريخ في الأمس واليوم - وإن اختلفت السبل وتنوّعت الصيغ - لا تزال وستبقى تتّسم بالنبيل والسّموم، وتظلّ البشريّة والنفس الإنسانيّة توّاقة إلى تلك القيم والمبادئ، بعيداً عن الظلم والحرمان والتمييز بسبب القومية والدين، أو الجنس أو اللون. مما يتّضح جلياً أنّ الشعب الكردي بوجه عام يبقى الأحوج إلى الانتظام ضمن أطر وآليات عمل من شأنها رفع الغبن اللاحق به وتحقيق هدفه الإنساني المشروع في السلم والحرية والمساواة والتمتّع بعيش آمن وكريم.

ولمّا كان الحزب وفي ضوء برنامجه السياسي، يضع نصب أعينه مهام توفير مستلزمات الدفاع

الناجم عن القضية القومية الديمقراطية للشعب الكردي في سوريا، كان لا بد من أسس ومبادئ لآليات العمل اليومي بين الجماهير، وبلورة سبل تمكين وضع الإنسان المناسب في المكان المناسب، خدمةً لبرنامج الحزب، وذلك وفق مبدأ الاختيار الحرّ المبني على أساس من الوعي والمعرفة.

إنّ الإدارة السليمة لنضال الحزب من خلال المتابعة والسّهر على حسن تطبيق فحوى النظام الداخلي ومبادئه المعتمدة، من شأنها حماية وتشجيع الكفاءات وتطوير العطاءات، وكذلك صون وحدة الحزب وتحصينه من أمراض الكسل والانتهازية وحالات التسيّب التي طالما تجسّدت في مزاجيّة

الفرد، حيث أنه كلما تنامي مستوى الوعي والمعرفة، تقلّصت حالات الفوضى والترهل وأمراض الأنانية، فزاد معها التمسك الحازم بالقضية النضالية

المادة الأولى: اسم الحزب وتعريفه:

أ- اسم الحزب: حزب الوحدة الديمقراطي الكردي في سوريا

Partiya Yekîti Ya Demokrat A Kurd Li Sûriyê

ب- تعريف الحزب

هو تنظيم طوعي لأفراد يتشاركون أهدافاً سياسية، ويناضلون من أجلها في إطار عمل جماعي منظم، يُضبط عبر نظام داخلي وخارطة طريق سياسية يجسدها برنامج الحزب.

يمثل الحزب امتداداً تاريخياً للحراك السياسي للشعب الكردي في سوريا منذ ثلاثينات القرن العشرين، ومن امتدادات أول تنظيم كردي تأسس في البلاد في حزيران ١٩٥٧. وقد تبلورت صيغته التنظيمية الراهنة كثمرة لمسارين اندماجين في آب ١٩٩٠ ونيسان ١٩٩٣، في سياق السعي لتجاوز الانقسام وتعزيز وحدة الصف واستعادة الدور الوطني للحركة الكردية في الدفاع عن الحقوق القومية، وإنهاء التمييز، والمشاركة الفاعلة في بناء الدولة السورية. يتبنى الحزب رؤية فكرية – سياسية تستند إلى مبادئ السلم، الحرية، والمساواة، وحقوق الإنسان أفراداً وجماعات، ويعتبر العدالة الاجتماعية جزءاً لا يتجزأ من مشروعه السياسي.

يولي الحزب أهمية مركزية للحفاظ على الهوية القومية للشعب الكردي في سوريا، وضمان الاعتراف الدستوري به، و بما يضمن له ممارسة حقوقه المشروعة ضمن نظام ديمقراطي لا مركزي.

يعتمد الحزب النضال السلمي و يتخذ من مبدأ وثقافة اللاعنف نهجاً ثابتاً في عمله السياسي، ويرى في الحوار وسيلة رئيسية لحل القضايا الوطنية والقومية. كما يلتزم بالشراكة مع مختلف القوى الوطنية والديمقراطية لبناء دولة مؤسسات تقوم على سيادة القانون، والفصل بين السلطات، والتداول السلمي للسلطة، وضمان الحقوق والحريات لكافة المواطنين دون تمييز.

المادة الثانية: رمز الحزب ودلالاته :

يتكوّن من إطار دائري يرمز إلى الوحدة والاستمرارية وخلفية بيضاء ترمز إلى النقاء، وتتوزع عناصره على النحو التالي:

- القوس الأيمن للإطار يتشكل من سُنْبلة قمح، في دلالة رمزية على الخبز كحق إنساني أصيل، وتجسيد لمفهوم المساواة والعدالة الاجتماعية، حيث لا حياة كريمة دون تأمين لقمة العيش للجميع، بلا تمييز عرقي أو طبقي أو ديني.
- القوس الأيسر يتشكّل من غصن زيتون، وهو رمز عالمي للسلام، يُعبّر عن رفض العنف والحروب، وعن التزام الحزب بمبدأ التعايش السلمي بين الشعوب، بعيداً عن الصراعات القومية والدينية والمصالح الضيقة.
- في أعلى الإطار، تتوضع شمس مشعة، تحمل دلالة مزدوجة: فهي تمثل الحرية والنور والأمل، وتشير أيضاً إلى رمزية الشمس في تراث مملكة ميديا، التي تعود إلى سبعة قرون قبل الميلاد ما تعكسه من امتداد حضاري عريق للشعب الكردي.

- أما مركز الشعار، فيملؤه حصان مجنّح وجامح، كرمز إلى القوة الكامنة، والطاقة المتوثبة، والجمال الفطري، كما يُحيل إلى راية مملكة الهوريين (الميتانيين) التي تعود إلى أكثر من خمسة عشر قرناً قبل الميلاد، ويُستند في ذلك إلى دراسات أثرية أكاديمية تثبت بوضوح أن الهوريين والميديين يشكّلون الجذور التاريخية القديمة للأمة الكردية.

الخلاصة :

يجسد الرمز رؤية الحزب في تحقيق: السلام منهجاً مجتمعياً، لعدالة اجتماعية أساساً للتنمية والحرية حقاً أصيلاً، والاستمرارية التاريخية جسراً بين الماضي والمستقبل.

يعكس الرمز هوية راسخة تمتد بجذورها في عمق التاريخ، وطموح يتجه بثبات نحو المستقبل، من أجل إحقاق السّلم والحرية والمساواة."

المادة الثالثة: شعار الحزب
السلام والحرية والمساواة

المادة الرابعة : العهد الحزبي:

SOZ

Bi soz û peyman, ezê li gor pirograma siyasî û bingehên " tozikê bixebitim, da ku, ez karibim, pirs û doza netewa kurd li Sûriyê, bidime pêş, û berjewendiya gelemper, ya partiya " xwe, di ser a kesane re bigrim

المادة الخامسة : مبادئ أساسية:

- ١- إنَّ مقدّمة النظام الداخلي تُشكّل جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- كافة أعضاء لجان وهيئات الهرم التنظيمي للحزب ومندوبو المحافل المقرّرة ينتخبون وفق طريقة الاقتراع الحرّ السري المباشر يليه مباشرةً الفرز العلني من قبل اللجنة المشرفة، بمشاركة ثلاثة ممثلين منتخبين عن المرشحين، وتثبت أسماء الفائزين حسب تسلسل الأصوات، وذلك بموجب محضر موقع من قبلهم، مع تثبيت احتياطيّين اثنين لحضور المحافل الحزبيّة.
- ٣- يحقّ للرفيق الحزبي الترشح لحضور المحافل الحزبية عبر عملية انتخابية واحدة فقط.
- ٤- تبادل منتظم لتقارير دوريّة ضمن الهرم التنظيمي حول أهم النقاط والأعمال.
- ٥- التزام اللّجان بقرارات وتوجيهات الهيئات العليا وفق بنود الصلاحيّات التي تتمتع بها كلّ لجنة أو هيئة.
- ٦- تتخذ القرارات في الهيئات والمحافل الحزبيّة بأغليّة (النصف+١) إلّا في حالات استثنائية نصّ عليها النظام الداخلي.

٧- القرار الذي يحق للجنة اتّخاذه بأكثرية قوامها (النصف+١ أو الثلثين)،ينفّذه ويلتزم به جميع أعضاؤها، ويحق لأي رقيق أو لجنة التعبير عن رأي آخر في أي محفل مقرر.

٨- اعتماد مبدأ الدوائر التنظيمية ومناطق العمل الحزبي في بناء الهرم التنظيمي للحزب.

٩- لجميع اللجان الحق في اتّخاذ المبادرات والقرارات بصدد المسائل المحلية ضمن نطاق صلاحيّاتها ومنطقة عملها، مادامت لا تتعارض مع سياسة ومقررات الحزب ونظامه الداخلي.

١٠ - تطبيق مبدأ التقييم والمساءلة الحزبية ومكافأة النشاط ومساءلة المقصّرين.

١١ - محلات الإقامة ومجالات العمل وحالات التخصّص، تعدّ عوامل أساسية لدى توزيع الملاك التنظيمي وتشكيل الأطر الحزبية ضمن الدائرة الواحدة.

١٢ - القرارات التنظيمية التي تتّخذها المحافل الحزبية ضمن صلاحيّاتها (كونفرانسات منطقية، مؤتمرات دوائر) يتم إعلام الهيئات العليا بها دون الخضوع لمصادقة الهيئات تلك.

١٣ - اعتماد مبدأ النسبة العددية للتمثيل في المحافل الحزبية.

١٤ - يتم تثبيت احتياطي كلّ لجنة بناءً على موافقة أكثرية أعضائها وإعلام اللجنة الأعلى.

١٥ - اعتماد مبدأ التخصّص في المجالات الممكنة، وإيلائه الأهمية الكافية بما يضمن تفعيل القدرات وفق المؤهلات المتوفرة.

١٦ - الاجتماعات التخصصية التي تعقد خارج الهرم التنظيمي تتمتع بصلاحيّة اتّخاذ القرار بصدد الموضوع المخصص الذي أقرّته اللجنة المسؤولة صاحبة الصلاحيّة – الدعوة -.

١٧ - تعقد الاجتماعات الدورية للهرم التنظيمي شهرياً، وفي حالات طارئة تعقد بشكل استثنائي بطلب من المكتب الإداري وبالتشاور مع المسؤول المباشر أو بطلب منه، أو بناءً على طلب أكثرية اللجنة أو الهيئة.

- ١٨- تعقد الكونغرانات الدورية للمنطقيّات ومؤتمرات الدوائر كلّ سنتين مرّة واحدة، وفي حالات طارئة تعقد بشكل استثنائي شريطة موافقة (النصف + ١) من قوام اللجنة أو من الملاك بعد إحاطته علماً بالمقترح لبلورة رأيه.
- ١٩- قبول الأعضاء في الحزب يتم بصورة فردية.
- ٢٠- يتم البتّ في طلب العودة عن طريق المنظّمة التي كان ينتمي إليها صاحبها وإن تعذّر ذلك يحال الطلب إلى اللجنة الأعلى في الدائرة المعنية.
- ٢١- يحق للمنظّمات ذات الطابع الخاص اعتماد لائحة داخلية خاصّة بها، بهدف تسهيل أمورها مع مراعاة مبادئ النظام الداخلي ومصادقة الهيئة القيادية عليها.
- ٢٢- يشترط للترشيح إلى المحافل المقررة (كونفرانس المنطقية – مؤتمر الدائرة – المؤتمر العام)، مضي (عام بخصوص المنطقية) - عامين بخصوص مؤتمر الدائرة والمؤتمر العام)، على نيل شرف العضوية.
- ٢٣- تكتسب الاجتماعات الحزبية نصابها القانوني بحضور (النصف + ١) من القوام، وتلثي أعضاء القوام الأصلاء بخصوص المحافل المقررة.
- ٢٤- اعتماد مبدأ تمثيل المرأة والشباب في المحافل الحزبية.
- ٢٥- الاستفادة من وسائل التقنية الإلكترونية والمعلوماتية لتسهيل التواصل بين الرفاق ضمن المنظّمة الواحدة والهيئات الحزبية.
- ٢٦- يفقد العضو الحزبي عضويته إذا فقد أحد شروطها
- ٢٧- يشترط في المرشح لمنصب السكرتير ونائبه أن يكونا من المقيمين في داخل البلد (سوريا)
- ٢٨- لا يحق لسكرتير الحزب ونائبه الترشح لأكثر من دورتين متتاليتين .
- ٢٩- تحدد مدة الدورة حيثما ذكرت في النظام الداخلي بـ (أربع سنوات)

المادة السادسة : كيفية قبول طالبي الانتساب:

- ١- يرفع طلب الانتساب خطياً عن طريق أحد الأعضاء، حيث يدرس ويبت بالطلب في اجتماع الفرقة أو أية لجنة في محل إقامة صاحب الطلب أو مجال عمله، لينال شرف العضوية، رفيق حزبي (hevalê endam) أو رفيق مؤازر (hevalê piştgir) وفقاً لطلبه.

٢- بخصوص الطلبات الواردة من أفراد ذوي الكفاءات أو ممن كانوا منتقلين لأحزاب أخرى، يتم البت فيها في اللجان المنطقية فما فوق، بعد التحقق من سلوكه في حزبه السابق، ولها الحق في اختيار اللجنة أو الهيئة المناسبة له ما دون الهيئة القيادية.

المادة السابعة : شروط العضوية :

أ- يكون عضواً (hevalê Endam) في الحزب كل من:

- ١- يقبل برنامج الحزب ويعمل على تحقيق أهدافه.
- ٢- يتبع نظامه الداخلي ويلتزم بالاجتماعات المقررة للحزب.
- ٣- يدفع اشتراكاته الشهرية المقررة.
- ٤- يكون حسن السيرة والسلوك.
- ٥- أتم الثامنة عشرة عاماً.
- ٦- ألا يتعارض وجوده في منظمات المجتمع المدني مع شروط العضوية.

ب- يكون رفيقاً مؤازراً للحزب (Hevalê Piştgir) كل من:

- ١- يقبل البرنامج السياسي للحزب.
- ٢- يدفع مساهماته المالية الطوعية وأثمان المطبوعات.
- ٣- يساهم في نشر مواقف الحزب المعتمدة.

ج- العضو الفخري:

للهيئة القيادية ولجان الدوائر حق منح شرف العضوية الفخرية لمن له حضور ملحوظ في خدمة قضية الكرد العادلة وقضايا السلم والديمقراطية في سوريا وخارجها، كما يمكن دعوة بعض الأعضاء الفخريين لحضور المحافل الحزبية كمستشارين أو أعضاء شرف.

المادة الثامنة : حقوق العضو الحزبي :

- ١- العضو الحزبي حرّ في معتقداته الدينية وملزم باحترام معتقدات غيره، وذلك بعيداً عن التعصب.

٢- الاشتراك في مناقشات ورسم سياسة ومواقف الحزب، وذلك من خلال الأطر والصلات الحزبية التي ينتمي إليها، والتعبير عن رأيه سواءً في إعلام الحزب أو عبر ما هو متاح في إطار إغناء البرنامج السياسي للحزب.

٣- ممارسة النقد والنقد الذاتي البناء في الاجتماعات والمحافل، وكذلك رفع شكوى أو انتقاد بحق أي لجنة أو رفيق إلى أعلى هيئة مسؤولة عن طريق التسلسل.

٤- أن ينتخب ويُنتخب في الحزب ضمن الشروط التي يحددها النظام الداخلي.

٥- الرفاق المؤازرون للحزب يتمثلون في المحافل الحزبية لإبداء الرأي دون التمتع بحق التصويت أو الترشيح، وتنظم الصلة معهم وفق آليات محددة وبالتشاور معهم، مع مراعاة ظروفهم بإشراف رفاق مكلفين من لجان مسؤولة ضمن الدائرة المعنية، حيث تعقد لهم اجتماعات فصلية أو مناسباتية أو حسب الحاجة والضرورة.

٦- لا تتخذ إجراءات المساءلة بحق أي عضو كان إلا بموجب محضر تحقيق مباشر معه، تقوم به اللجنة الأعلى وبحضور أحد أعضاء الفرقة أو اللجنة التي ينتمي إليها المعني، وفي حال عدم امتثاله أمام لجنة التحقيق لمرتين - بعد تبليغه أصولاً - يتخذ بحقه الإجراء المناسب، وفي حال تعذر إجراء التحقيق لسبب قاهر يحق للهيئة المعنية أو للمحفل الحزبي اتخاذ الإجراء المناسب بحق الرفيق المعني.

٧- يبقى حق الرفاق المجمعين مصاناً في الاشتراك بالانتخابات الحزبية، وتُلغى عقوبة التجديد في حال فوزهم بعضوية هيئات منتخبة.

٨- يحق للعضو الحزبي الذي اتّخذ بحقه إجراء ما رفع تظلم أو اعتراض خطّي إلى اللجنة أو الهيئة التي اتّخذت الإجراء أو إلى التي تعلوها للبتّ فيه أصولاً.

٩- تخفيض المرتبة الحزبية: ويتم بموجب طلب خطي معلّل ونابع من إرادة الرفيق المعني بعد مرور مدة لا تقلّ عن شهرين من تاريخ عرض الطلب على اجتماعه الحزبي وإعلام اللجنة الأعلى، كما يحق للعضو الحزبي (hevalê endam) أن يكون عضواً مؤازراً (hevalê pistgir) بطلب خطي منه وبموافقة الهيئة الأعلى.

- ١٠ - تقديم استقالته من الحزب بعد تبرئة ذمته من عائدات الحزب وما يتّصل به.
- ١١ - إذا تعذّر على العضو حضور محفله الحزبي لسبب قاهر، يبقى حقّه مصاناً في الترشيح غيابياً، شريطة موافقة المحفل وتشخيصه لحالة الغياب.
- ١٢ - لا تسقط عن الرفيق صفة المسؤولية التي يحملها لدى تعرضه للاعتقال أو الملاحقات جراء أدائه النضالي، ويتكفل الحزب بتقديم الدعم المادي والمعنوي، وذلك بموجب تقدير عائد إلى اللجنة المعنية وفق ما هو ممكن.
- ١٣ - لا يفقد الرفيق مرتبته الحزبية لدى تعرّض منطقة إقامته لظروف قاهرة وانقطاعه عن عمله الحزبي، إلى أن يتم إعادة تشكيل الهرم التنظيمي في تلك المنطقة وفق قواعد النظام الداخلي.

المادة التاسعة : واجبات العضو الحزبي:

- ١ - أداء المهام الملقاة على عاتقه للإسهام في تحقيق برنامج الحزب وتنفيذ سياسته، وإيصال المطبوعات إلى أصدقاء له بشكلٍ منتظم، والمشاركة في نشرها على مواقع التواصل الاجتماعي.
- ٢ - أن يحترم ويتقبّل حقّ المرأة في العمل والتحصيل العلمي بأعلى درجاته وإبداء الرأي دون خوف.
- ٣ - إغناء ورفع مستوى وعيه الثقافي والاجتماعي وتوثيق صلاته مع محيطه الجماهيري للتعرف على حاجاته وتفهم جانبه الروحي، وشرح مواقف وتوجهات الحزب كلّما سنحت له الفرصة.
- ٤ - مراعاة الأصول التنظيمية واحترامها، وذلك صوناً لوحدة الحزب على الصعيدين السياسي والتنظيمي.
- ٥ - التحلي بالموضوعية والمرونة واحترام الحقيقة، ليكون صريحاً متحرّراً، وجرّياً متمسكاً بوعي سليم، واضعاً نصب عينيه القضية العادلة لشعبه ومصلحة الحزب في التطوّر.
- ٦ - إعلام مسؤوله المباشر أو اللجنة التي ينتمي إليها لدى مغادرته دائرة عمله الحزبي.
- ٧ - تجنب التسيّب أو الاتّصال مع رفاق من غير أعضاء لجنته لأمر تنظيمية، ما لم يكن بموجب علم وتكليف منها.

٨- الحرص على كرامة كل عضو حزبي، فكرامته من سمعة وكرامة الحزب.

٩- التحلي باليقظة والتنبه حيال أسرار الحزب ومقتضيات العمل التنظيمي.

١٠- أن يلتزم بالأصول عند ممارسة النقد، وأن يكون قادراً على ممارسة النقد الذاتي، وأن يتحلى بسعة الصدر عند تعرّضه للنقد.

المادة العاشرة : الانضباط الحزبي وإجراءات المساءلة :

الانضباط واجب ملزم لجميع الأعضاء، كونه يشكّل شرطاً ضرورياً لنجاح الحزب في أداء مهامه على الوجه المطلوب، فكل مخالفة تعرض صاحبها للمساءلة الحزبية، وذلك في إطار الحفاظ على احترام ممارسة كل لجنة مسؤولية لصلاحيّاتها. وفي حال تعذر اتخاذ الإجراء - المساءلة - في اللجنة المعنية، يحال الموضوع إلى التي تعلوها للبت فيها.

إنّ الغاية من إجراءات المساءلة هي معالجة الأخطاء في حينها، وتنقيف الرفاق والسهر على سلامة الحزب وحمايته من الأمراض والترهل. ولدى اتخاذ الإجراءات تلك، وخاصة رفع الصفة الحزبية أو العزل وسحب الثقة، يستوجب الالتزام بالروية، ولا يجوز نشر تلك (القرارات - الإجراءات) إلا بعد الموازنة بين جوانبه الإيجابية والسلبية وتحديد إطار النشر والتعميم.

إجراءات المساءلة :

أ- التنبيه والتجميد: وهما من صلاحيّات اللجنة المنطقية فما فوق.

١- التنبيه: ويتخذ بحق من ثبت إهماله لواجب حزبي مترتب على عاتقه، أو امتنع عمداً عن دفع اشتراكه المالي لثلاثة أشهر متتالية.

٢- التجميد: لا تتجاوز مدته ستة أشهر، ويتخذ لدى ثبوت أحد الأسباب التالية:

١- تكرار التنبيه بحق الرفيق المعني لأكثر من مرتين.

٢- غياب متكرر عن حضور اجتماعاته الحزبية دون أعذار مبررة.

٣- تكرار تداوله للخصوصيات التنظيمية لاجتماعاته الحزبية مع رفاق آخرين من خارج هيئته.

٤- إهماله المتكرر لمهامه الحزبية المكلف بها.

٥- الإصرار على رفض تنفيذ مقررات الهيئات العليا أو التي ينتمي إليها الرفيق المعني.

٦- التسبب في الإساءة والنيل من سمعة وكرامة العضو الحزبي بأي شكل من الأشكال بما فيها على مواقع التواصل الاجتماعي.

٧- إذا انسحب من الاجتماع الحزبي وتصرف بسلوك يخلّ بالآداب العامة تجاه مسؤوليه

ب – رفع الصفة الحزبية:

يحق للجنة المنطقية فما فوق وبموافقة ثلثي أعضائها رفع الصفة الحزبية عن الرفاق في إطار ملاكها التنظيمي. وإذا ارتكب أحد أعضاء الهيئة القيادية للحزب ما يستحق اتخاذ إجراء رفع الصفة الحزبية عنه يُجمّد المعني بموجب قرار بأكثرية الثلثين في اجتماع الهيئة القيادية ويحال إلى أقرب اجتماع موسّع أو محفل مقرر.

ويطبّق إجراء رفع الصفة الحزبية هذا في ضوء ثبوت واحدة من الحالات التالية:

١- الإصرار على الخروج عن الخط السياسي للحزب وتشويه مواقفه.

٢- ثبوت الانتماء إلى حزب أو منظمة سياسية أخرى.

ج- العزل وسحب الثقة: وهي من صلاحيات لجنة الدائرة والهيئة القيادية في إطار ملاكهما وبموافقة

ثلثي اعضائهما، أما إذا ارتكب أحد أعضاء الهيئة القيادية ما يستحق هكذا إجراء ، يُجمّد المعني ويحال إلى أقرب محفل مقرر، وذلك في الحالات التالية:

١- ارتكاب عمل مشين يحطّ من كرامة العضو ويسيء إلى الحزب.

٢- اختلاس أموال الحزب.

٣- بذل محاولات لشق وحدة الحزب.

٤- الاتصال بأية جهة كانت بهدف الإضرار بقضية الشعب الكردي العادلة وإلحاق الأذى بالمجتمع والبلد.

ملاحظة: تعاد صفة العضوية لمن رفعت عنه بعد زوال الأسباب ومرور مدة لا تقل عن عام، وبموافقة اللجنة أو الهيئة التي اتخذت الإجراء أو المحفل المعني.

المادة الحادية عشرة : بناء الحزب :

يبنى أساس الهرم التنظيمي للحزب كالتالي:

أ- الفرقة (Komik).

ب- اللجنة المنطقية (Herêm).

ج- لجنة الدائرة (Navçe).

د- الهيئة القيادية للحزب (Komîta Serkirdayetî).

يترتب على اللجان المسؤولة في الحزب (المنطقيات - الدوائر - الهيئة القيادية) تأطير ملاكها التنظيمي وإعادة توزيعه من حيث النقل أو الدمج بعد التشاور مع اللجان المعنية بهدف حسن الإدارة والأداء (ولدى إحداث أو حلّ لجنة منطقية أو دائرة يتطلب موافقة الهيئة القيادية) وفق المعايير التالية:

١- يتكوّن قوام الفرقة من ٣ / أعضاء فما فوق.

٢- يتكوّن قوام اللجنة المنطقية من ٥ / إلى ٩ / أعضاء .

٣- يتكوّن قوام لجنة الدائرة من ٥ / إلى ٩ / أعضاء .

٤- قوام الهيئة القيادية / ٢٥ / عضواً .

أ- الفرقة:

تتشكّل البنية الأساسية للتنظيم من جموع الأعضاء في الفرق التي تُشكّل كلّ واحدة منها الركيزة القاعدية للحزب.

صلاحيات وواجبات الفرقة:

١- دراسة طلبات الانتساب والعودة الواردة إليها والبت فيها مع مراعاة البند ١٩ / من المادة الخامسة وإعلام اللجنة المنطقية.

٢- رفع تقريرها الشهري عن أوجه نشاطها إلى اللجنة المنطقية عن طريق المسؤول المباشر.

٣- انتخاب مسؤول إداري ومساعدين اثنين.

٤- تعزيز العلاقات مع الجماهير والفعاليات المجتمعية ومؤيدي الحزب، مع نشر فكر وسياسة ومواقف الحزب وتوزيع مطبوعاته، والمشاركة بفعالية في الأنشطة المختلفة، والعمل على توسيع قاعدة الحزب التنظيمية.

٥- العمل على إزالة مظاهر الفساد والظواهر السلبية في المجتمع الكردي من خلال التوعية العامة وتعزيز الانتماء القومي .

ب - اللجنة المنطقية:

• واجبات وصلاحيات:

١- تدير أعمال مجموعة من الفرق والمقار

الحزبية ولجان تخصصية، وتشرف على الأنشطة والنضال اليومي للحزب بين الجماهير ضمن منطقة عملها.

٢- يقع على عاتقها تعزيز موقع الحزب عبر تنفيذ مقرراته والعمل في ضوء وثائقه والسعي لإنماء وتطوير منظمات الحزب وتوسيع قاعدته وتوجيه أعضائه نحو المزيد من المعرفة والتوقف حيال النواقص، وحسن توزيع مطبوعات الحزب، وكذلك توزيع قوى الحزب وملاكه، وتنظيم أطر وأشكال التثقيف الفردي والجماعي، وتقرير صرف الموارد المالية مع المسؤول المباشر.

٣- تنتخب اللجنة المنطقية مكتباً لها من بين أعضائها يتكون من ثلاثة رفاق بهدف متابعة تنفيذ مقررات اللجنة المنطقية وتسيير أعمالها في الفترة الواقعة بين اجتماعين. وكذلك يحق لها تشكيل لجان تخصصية في مختلف المجالات ووفق الكفاءات والمؤهلات، وتشكيل منظمات شبابية وأطر تعاونية اجتماعية، فنية ومالية.

٤- متابعة وتنفيذ مقررات الكونفرانس المنطقي.

٥- رفع تقرير شهري عن خلاصة أعمالها وبيان الوضع المالي إلى لجنة الدائرة.

• الكونفرانس المنطقي:

ينعقد كونفرانس اللجنة المنطقية من أعضاء اللجنة المنطقية ومندوبين منتخبين من الفرق وممثلي اللجان التخصصية بحيث لا يتجاوز عدد أعضاء اللجنة المنطقية ثلث الحضور، وبإشراف عضوين من لجنة الدائرة وآخر من الهيئة القيادية. المهام والصلاحيات التالية:

- ١- مناقشة الوضع السياسي ورفع المقترحات.
- ٢- مناقشة تقرير اللجنة المنطقية (سياسي – تنظيمي – مالي – نشاطات...)، ودراسة الوضع التنظيمي وسبل تطويره، وتقييم وإجراء مراجعة لأعمال الدورة السابقة ومساءلة المقصرين ومكافأة النشطاء، وتبيان أوجه السلبات والإيجابيات وكذلك نقاط الضعف وما هو مطلوب لمعالجتها وتفاديها، واتخاذ التدابير والقرارات اللازمة للفترة المقبلة.
- ٣- تحديد النصاب العددي لأعضاء اللجنة المنطقية وذلك في ضوء ضرورات العمل ومجالات التخصص وعدد الفرق الحزبية التابعة لها، وفق ما هو وارد في النظام الداخلي.
- ٤- انتخاب لجنة منطقية واحتياطيين اثنين وذلك ممّن مضت على عضويتهم مدّة لا تقلّ عن ٤/ أربع سنوات وأتقنوا اللغة الكردية قراءةً وكتابةً، وبما يضمن عن كلّ فرقة عضواً على الأقل.
- ٥- انتخاب مندوبيه واحتياطيين اثنين إلى مؤتمر لجنة الدائرة.
- ٦- إرسال نسخة عن التقرير المعتمد وخلاصة ما توصل إليه الكونفرانس إلى لجنة الدائرة.

ج – لجنة الدائرة:

• واجبات وصلاحيات:

- ١- تدير وتشرف على أعمال ونشاطات مجموعة من اللجان المنطقية واللجان الأخرى المرتبطة بها، وتقوم بدراسة تقاريرها والإجابة عليها، واتخاذ القرارات في المجالات التنظيمية والأنشطة الحزبية وال جماهيرية في مناطق عملها.
- ٢- الإشراف على أداء المقار الحزبية.

٣- حق تشكيل لجان تخصصية وفق الكفاءات والمؤهلات المتوفرة ضمن ملاكها.

٤- حق تشكيل منظمات ذات طابع خاص.

٥- إقامة الصلات والعلاقات والقيام بالعمل المشترك مع مختلف الأحزاب والفعاليات ضمن دائرة عملها في ضوء سياسة الحزب ومواقفه.

٦- تنفيذ مقررات مؤتمر الدائرة، وإعداد تقريرها حول أنشطتها إلى مؤتمرها.

٧- يحق لها إصدار البيانات والتصاريح بصدد الوقائع والأنشطة التي تخص دائرتها بما لا يتعارض مع البرنامج السياسي للحزب وتوجهاته.

٨- دعم المجال الإعلامي والثقافي (إنترنت - إصدارات - نشرات - دورات تدريبية...)، بالتعاون والتنسيق مع لجنة الثقافة والإعلام.

٩- متابعة مالية الدائرة من حيث تحقيق التوازن بين الواردات والنفقات بما يحقق الاكتفاء الذاتي لها كحد أدنى والمساهمة في إنماء مالية الحزب ومنع الهدر.

١٠- اتخاذ الإجراءات الحزبية وفق الأصول المتبعة وإصدار التعاميم على القاعدة الحزبية بهدف بلورة أهمية الانضباط الحزبي وفق الأسس الواردة في النظام الداخلي للحزب ومبادئه الأساسية.

١١- انتخاب مكتب لها مكوّن من ثلاثة أعضاء.

١٢- رفع تقرير شهري عن خلاصة أعمالها وبيان الوضع المالي إلى الهيئة القيادية.

١٣- القيام بجولة تنظيمية في اللجان المنطقية وملاكاتها كل ستة أشهر، بهدف الاطلاع المباشر على الأداء الحزبي والسياسي والثقافي للقواعد، وقياس مستوى تطوير العمل النضالي والمعوقات التي تعترضه

• مؤتمر الدائرة:

ينعقد مؤتمر الدائرة بحضور أعضاء لجنة الدائرة ومندوبي الكونغرانات المنطقية وممثلي اللجان التخصصية والمنظمات ذات الطابع الخاص المشكّلة من قبل الدائرة، بحيث لا يتجاوز عدد أعضاء لجنة الدائرة ثلث الحضور، وبإشراف لجنة من الهيئة القيادية.

المهام والصلاحيات :

- ١- دراسة ومناقشة الوضع السياسي والمستجدات المختلفة ورفع المقترحات.
 - ٢- مناقشة تقرير لجنة الدائرة (سياسي - تنظيمي - مالي - نشاطات...) ودراسة الوضع التنظيمي وسبل تطويره، وتقييم وإجراء مراجعة عامة لأعمال الدورة السابقة كافة ومساءلة المقصرين ومكافأة النشطاء، وتبيان أوجه السلبيات والإيجابيات وكذلك نقاط الضعف وما هو مطلوب لمعالجتها وتفاديها، واتخاذ التدابير والقرارات اللازمة للفترة المقبلة.
 - ٣- تحديد النصاب العددي لأعضاء لجنة الدائرة وفق ما هو وارد في النظام الداخلي.
 - ٤- انتخاب أعضاء لجنة الدائرة واحتياطيّين اثنين وذلك ممّن مضت على عضويّتهم مدّة لا تقلّ عن ٥/ خمس سنوات وأتقنوا اللغة الكردية قراءةً وكتابةً، بما يضمن عن كلّ لجنة م نطقية وملاكها عضواً على الأقلّ وكذلك عن كلّ منظمّة ذات طابع خاص مرتبطة بالدائرة إن وجدت.
 - ٥- انتخاب مندوبيه إلى المؤتمر العام.
 - ٦- إرسال نسخة عن التقرير المعتمد وخلاصة ما توصل إليه المؤتمر إلى الهيئة القياديّة.
- د - الهيئة القياديّة للحزب:
- واجبات وصلاحيّات:
- ١- تمثّل أعلى هيئة في الهرم التنظيمي، وتكون مسؤولة عن متابعة الشؤون العامة للحزب وتنسيق نشاطاته وفق البرنامج السياسي ونظامه الداخلي.
 - ٢- العمل على تنفيذ مقررات الاجتماع الموسّع والمؤتمر العام للحزب.
 - ٣- مواكبة المتغيّرات والمستجدات لصياغة مواقف الحزب وخطابه السياسي على شتّى الصعد.
 - ٤- إصدار التصريحات والبيانات إلى الرأي العام ووسائل الإعلام المختلفة وتوجيه الرسائل والتوقيع على المذكرات السياسيّة.

- ٥- بناء وتوثيق صلات الصداقة والتعاون مع مختلف الأحزاب والفعاليات المجتمعية في البلاد على قاعدة نبذ العنف، وكذلك بناء وتطوير العلاقات الأخوية المتبادلة مع الأحزاب الكردستانية ومختلف قوى السلم والديمقراطية.
- ٦- حق تشكيل لجان تخصصية أخرى وفق الكفاءات والمؤهلات المتوفرة.
- ٧- حق تشكيل منظمات ذات طابع خاص.
- ٨- يحق لجميع أعضاء الهيئة القيادية الإدلاء بالتصريحات وإجراء المقابلات والاتصال بوسائل الإعلام المختلفة في إطار سياسة الحزب المقررة وتوجهاته.
- ٩- تشكيل لجان تخصصية (اللجنة السياسية – لجنة التنظيم – لجنة الثقافة والإعلام – اللجنة المالية...) على أن تقوم كل لجنة بانتخاب مسؤول إداري في أول اجتماع لها ومهامه:
 - أ- الدعوة للاجتماع.
 - ب- متابعة أعمال اللجنة.
 - ج- حفظ الوثائق الخاصة باللجنة.
- ١٠- تهيئة وسائل الطبع ونشر الجريدة المركزية والبيانات.
- ١١- تسمية رئيس وأعضاء هيئة تحرير الجريدة المركزية (الوحدة – Yekîî (وجريدة (نوروز – Newroz) من ذوي المؤهلات، بصرف النظر عن المراتب الحزبية.
- ١٢- تعيين زمان ومكان الاجتماع الموسّع والمؤتمر العام.
- ١٣- تعقد اجتماعاتها الاعتيادية بشكل دوري، أو بشكل استثنائي بناءً على موافق أكثرية الهيئة القيادية، وإذا تعذر ذلك، يتوجب عليها عقد اجتماعاتها بشكل شهري عبر وسائل التواصل وبكل الوسائل المتاحة.
- ١٤- دراسة تقارير اللجان المتفرعة عنها. تثبيت احتياطي واحد عن كل منطقة عمل، بعد أخذ موافقة الهيئة القيادية بذلك.
- ١٥- تثبيت احتياطي كل منطقة عمل، حسب الضرورة والحاجة.

١٦- إنّ جميع أعضاء الهيئة القياديّة مسؤولون بالتكافل والتضامن عن أعمالها وقراراتها وعن تسيير شؤون الحزب العامة بجوانبه المختلفة.

• اللجنة السياسيّة:

تنتخبها الهيئة القياديّة في أول اجتماع لها بُعيد المؤتمر.
ولها المهام والصلاحيّات التالية:

١- مواكبة الحدث ومتابعة تنفيذ مقرّرات الهيئة القياديّة التي تخصّها في الفترة الواقعة بين اجتماعين كاملين، وإذا حدث ما يستوجب تبديلاً للسياسة المقررة، تدعو إلى اجتماع طارئ للهيئة القياديّة، وفي حال تفرق أعضاء الهيئة القياديّة وتعدّر جمعهم تقع على عاتق اللجنة السياسيّة مسؤوليّة اتخاذ التدابير الكفيلة لاستمرار عمل الحزب.

٢- إعداد التقرير السياسي الشهري حول أهم المواضيع والمستجدات السياسيّة وصياغة الموقف حيالها وفق البرنامج السياسي وتوجهات ومقررات الاجتماع الموسّع والمؤتمر العام للحزب، ونشر التقرير على أوسع نطاق.

٣- متابعة العلاقات والأنشطة مع قيادات الأحزاب الأخرى على الساحة الوطنيّة الكرديّة والسوريّة والكرديستانيّة.

٤- تسمية الوفود والممثلين لحضور المحافل والمنتديات والمؤتمرات في الداخل والخارج بالتشاور مع اللجان المختصة في الهيئة القياديّة.

٥- تقديم تقرير سياسي إلى اجتماع الهيئة القياديّة الدوري (كل ثلاثة أشهر) والاجتماع الموسّع.

• لجنة التنظيم:

تتكون من مسؤولي لجان الدوائر الذين تكلفهم بها الهيئة القياديّة من بين أعضائها في أول اجتماع لها بُعيد المؤتمر.

ولها المهام والصلاحيّات التالية:

١- دراسة تقارير لجان الدوائر الواردة إليها والإجابة عليها، وتقديم تقرير شامل إلى الاجتماع الدوري والاجتماع الموسّع للهيئة القياديّة عن الأوضاع التنظيميّة العامة.

٢- تقديم تقرير مالي مفصل إلى الاجتماع الدوري للهيئة القياديّة.

٣- إحالة المقترحات والمساهمات الواردة من التنظيم إلى اللجان المختصة.

٤- يحق للجنة التنظيم إصدار تعاميم تنظيمية على القاعدة الحزبية وفق الأسس الواردة في النظام الداخلي للحزب ومبادئه الأساسية.

• لجنة الثقافة والإعلام :

تشكلها الهيئة القيادية بالتشاور مع لجان الدوائر من بين الرفاق وآخرين من ذوي الخبرة والكفاءات بإشراف عضو من الهيئة القيادية.

مهامها :

١- تسمية رؤساء وأعضاء هيئات تحرير المجالات.

٢- الإشراف على النشاط الثقافي والإعلامي للجان الدوائر وعلى إصدارات الحزب المختلفة.

٣- إيلاء الأهمية بشبكة الإنترنت والبريد الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي، لنقل المعرفة وتعميمها على أوسع نطاق.

٤- تقديم تقرير عن أعمالها وما يتعلق بشؤون الحزب الثقافية والإعلامية إلى الاجتماع الموسع للهيئة القيادية والمؤتمر العام.

• اللجنة المالية:

تشكلها الهيئة القيادية من بين أعضائها من ذوي الكفاءة، وتضم (رئيس للجنة، أمين صندوق، محاسب مالي) .

مهمتها :

١- تدقيق التقارير المالية للجنة التنظيم وميزانية الحزب المركزية.

٢- تنظيم مالية الحزب في سجلات وجدول خاصة.

٣- تقديم تقرير مالي إلى الاجتماع الموسع للهيئة القيادية وإلى المؤتمر العام مع بيان أوجه الواردات والنفقات بلغة الأرقام والنسب وتقديم المقترحات والحلول وسبل تنمية وتطوير مالية الحزب ومنع الهدر وذلك اعتماداً على القدرات الذاتية للحزب.

٤- لا يجوز صرف أي مبلغ مالي إلا بموافقة اللجنة.

المادة الثانية عشرة: الاجتماع التخصصي :

ينعقد حسب الحاجة والضرورة على مستوى الدائرة أو الحزب ويتكوّن قوامه من أعضاء اللجنة الداعية وما تختاره من ذوي الاختصاص والمؤهلات، حيث يتم مناقشة الموضوع المخصّص، وتصبح القرارات المتخذة فيه واجبة التنفيذ حكماً في إطار صلاحيّات اللجنة الداعية.

المادة الثالثة عشرة: الاجتماع الموسّع للهيئة القيادية :

تعقد الهيئة القيادية اجتماعاً موسعاً كل سنتين، ويتكون قوامه من أعضائها ومندوبي لجان الدوائر وفق كثافة ملاك كلّ منها وممثلي اللجان التخصصية والمنظمات ذات الطابع الخاص المشكّلة من قبلها. وله المهام والصلاحيّات التالية:

- ١- مناقشة تقارير لجان الهيئة القيادية (السياسية - التنظيم - الثقافة والإعلام - المالية) والمصادقة عليها، وتقييم ومراجعة القرارات والنشاطات والأعمال التي قامت بها خلال المرحلة السابقة، وإجراء مساءلة حزبية مسؤولة لها، واتخاذ التوصيات والتوجّهات والقرارات اللازمة للفترة المقبلة.
- ٢- تصديق الحسابات للسنة المالية في ضوء عرض أوجه الواردات والنفقات بموجب بيانات مالية تقدّمها اللجنة المالية إلى الاجتماع، وذلك بهدف تبيان مؤشرات الوضع المالي للحزب والتوصّل إلى استنتاجات.
- ٣- إعفاء البعض من عضوية الهيئة القيادية ، بحيث لا يتجاوز ثلث قوامها في حال ثبوت تقاعس العضو عن أداء مهامه وتقديره في تحمل مسؤولياته وذلك بموافقة أكثرية ثلثي الاجتماع.
- ٤- اتخاذ الإجراء اللازم بحق أعضاء الهيئة القيادية وفق أحكام المادة التاسعة.
- ٥- يحق إجراء انتخاب جزئي بحدود ثلث قوام الهيئة القيادية لسد النقص الحاصل لسبب ما (النقل - الاستقالة - الإغفاء - رفع الصفة - الوفاة...) أو لتوسيعه.
- ٦- تكليف من يتولّى القيام بمهام وأعمال سكرتير الحزب أو نائبه في حال (الاستقالة - رفع الصفة الحزبية - الإغفاء - الوفاة).

٧- تعليق العمل بمواد معيّنة من النظام الداخلي بأكثرية الثلثين من الاجتماع الموسّع وذلك في ضوء حصول ظرف أمني - سياسي طارئ يشكّل عبّة ميدانيّة لآليات عمل الحزب.

٨- تسهياً لأعمال المؤتمر يحق للاجتماع الموسّع الذي يعقد قبيله إقرار مشروع النظام الداخلي للمصادقة عليه في المؤتمر، وكذلك تكليف لجنة مختصة من ذوي الكفاءة والخبرة لإعادة النظر في البرنامج السياسي وإعداد مشروع لتقديمه إلى المؤتمر.

٩- اتخاذ قرار بعقد مؤتمر استثنائي للحزب بأغلبية ثلثي الاجتماع.

١٠- تأجيل المؤتمر العام للحزب لفترة اقصاها سنة واحدة بناءً على كتاب خطي مقترح من الهيئة القيادية توضح فيه المبررات الموجبة للتأجيل .

المادة الرابعة عشرة: دوائر ومنظمات الحزب في الخارج :

وتضم في أطرها أعضاء الحزب من الجاليات الكردية في بلدان المهجر والمنطقة. وتتخلّص مهامها في تعريف الرأي العام والمنظمات الإنسانية والهيئات الدوليّة بعدالة القضية الكردية في سوريا، وذلك في ضوء البرنامج السياسي للحزب ومقرّرات هيئته القياديّة وضرورة احترام الدساتير والقوانين المرعية في تلك البلدان المضيفة.

يحق لها إصدار بيانات وصحف ومجلات والاشتراك في المؤتمرات والمحافل المهمّة بحقوق الإنسان والقضية الكردية، وذلك بالتنسيق مع الهيئة القياديّة للحزب في البلاد، ونظراً لحقيقة الاختلاف الكبير والبون الشاسع بين ما هو عليه الحال في سوريا وبلدان أوروبا، وخصوصاً في المناخات الأمنيّة والسياسيّة والمجتمعيّة وسبل

الحراك والتأطير، والمنظّمات تلك ملزمة في اعتماد لائحة خاصّة بها لتنظيم آليّة عملها، وذلك بهدف تحقيق المرونة وسرعة التواصل، بغية تسهيل مهام التأطير والصلات في الإطار العام للمنظمة، بحيث تعرض تلك اللائحة على اجتماع الهيئة القياديّة للحزب لنيل الموافقة، بعد إجراء تعديلات إن اقتضت الضرورة.

المادة الخامسة عشرة: منظمات المرأة :

أ - يعقد اجتماع سنوي لأعضاء المنظمة على مستوى كل دائرة أو منطقة عمل، يجري خلاله التداول بشأن أوضاع ونشاط المرأة والخروج باقتراحات محدّدة لتسهيل وتطوير دور ومشاركة المرأة مع الرجل في النضال العام للحزب، ويختتم بانتخاب مندوبات عن هذا المحفل إلى الاجتماع العام.

ب - تتّوج الاجتماعات تلك بعقد اجتماع عام تشاوري لمنظمات المرأة على مستوى البلاد، وذلك بإشراف ثلاثة أعضاء من الهيئة القيادية يتم فيه توجيه رسالة خطيّة من اجتماع الهيئة القيادية ومناقشة المقترحات بغية التوصل إلى استنتاجات سليمة في مجال تنظيم المرأة ونشاطها واعتماد لائحة لآلية عمل خاصّة بها إن ارتأى الاجتماع ذلك.

المادة السادسة عشرة: منظمات الطلبة :

العمل على تنظيم أعضاء الحزب من طلبة الجامعات والمعاهد في منظمات ضمن كل دائرة، تتابع شؤونهم وتنسق أنشطتهم، وفق لائحة تنظيميّة داخلية منسجمة مع مبادئ النظام الداخلي للحزب بموافقة الدائرة المعنية ومصادقة الهيئة القيادية.

المادة السابعة عشرة :

المؤتمر العام: وهو أعلى محفل مقرر للحزب، يتألف من أعضاء الهيئة القيادية ومندوبين منتخبين من مؤتمرات الدوائر وممثلي اللجان التخصصيّة والمنظّمات ذات الطابع الخاص المشكّلة من قبل الهيئة القيادية؛ ينعقد كل أربع سنوات مرّة واحدة، مع إمكانية حضور مشاركة الرفاق الذين يتعذّر حضورهم باستخدام وسائل التواصل الممكنة.

صلاحيات المؤتمر العام:

- ١- انتخاب لجنة لإدارة أعمال المؤتمر ينتهي دورها باختتامه.
- ٢- مناقشة التقرير العام للهيئة القيادية بجوانبه المختلفة (السياسيّة – التنظيميّة – الإعلاميّة – الماليّة).
- ٣- تقييم أداء الهيئة القيادية ومساءلة أعضائها.

٤- إقرار البرنامج السياسي والمصادقة على النظام الداخلي ورسم سياسة الحزب العامة.

٥- انتخاب أعضاء الهيئة القيادية من بين الذين مضت على عضويتهم في الحزب مدة لا تقلّ عن سبع (٧) سنوات، وأتقنوا اللغة الكردية قراءةً وكتابةً، وبما يضمن تحقيق العدد الأدنى اللازم لإدارة شؤون الحزب في جميع مناطق العمل الحزبي، والبالغ ٢٥ عضواً. علماً أنه تسقط صفة الهيئة القيادية عن الرفيق القيادي في حال ترك أو غادر منطقة عمله الى منطقة أخرى بقصد الاستقرار الدائم فيها بقرار شخصي.

٦- انتخاب سكرتير للحزب ونائب له، شريطة الحصول على (النصف + ١) من الأصوات، وفي حال عدم تحقق النسبة المذكورة يُعاد الانتخاب بين الحائزين على أعلى الأصوات حسب الترتيب.

٧- حق حلّ الحزب أو تبديل اسمه أو تجميد نشاطه.

المادة الثامنة عشرة: مهام وصلاحيات سكرتير الحزب ونائبه :

- ١- الإشراف على اجتماعات الهيئة القيادية.
- ٢- متابعة تنفيذ مقرّرات اللجنة السياسية والهيئة القيادية وشؤون الحزب.
- ٣- إدلاء التصريحات وإجراء المقابلات مع وسائل الإعلام.

المادة التاسعة عشرة: مالية الحزب :

يعتمد الحزب في موارده المالية على الطاقات والإمكانات الذاتية، وتتكون من:

أ - الاشتراكات الشهرية للأعضاء، ويتم تحديدها بشكل طوعي في الاجتماعات.

ب - مساهمات الرفاق المؤازرين.

ج - تبرعات موسمية للأعضاء والرفاق المؤازرين و الأصدقاء والمؤيدين ومصادر أخرى مشروعة.

د - أثمان المطبوعات.

هـ- عائدات استثمار أموال الحزب.

صادق عليه المؤتمر الثامن لحزب الوحدة
الديمقراطي الكردي في سوريا
القامشلي / تموز / ٢٠٢٥